



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المات الما

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم فرادات مقردات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الإدارة والتحبيبيير	خساوج الجسزائسو		تاخيل الجيزاليو		
الكتسابة العامة للعكسومة	سنه	6 البهبر	<u> </u>	6 المهر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات اهارة المطبعــة الـرشعيــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ـ الحــزائر الهاتف : 18-18 لل 12 ح ج ب 50 ـ 5200	و٠٥ 50 و٠٥ 70 ات الارسال	30 د ج 40 د ج بها فيها نقل	E-9 30	g-a 30	النسخة الإصليسة النسخه الاصليه وبرچمتها

غي المسبحة الاستها : 0.50 وحج وغن البسخة الاصنية وفرجعتها 0.70 و-ج ـ غي العبد لنستين السابقة : 0.50 و-ج وتستم الفهارس بحاسا للمشتر لي. لعنوب منهم ارسال لقائف الورق الأصرة عند تحديد افتع اكاتهم والاعلام عطا بهم، يؤدي عن تميم المنوان 0.40 و-ج - في النقر على اساس 10 و-ج للسخر،

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب عسلى الآلة الكاتبة •

وزارة الاخبار والثقافية

وزارة المساليسة

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة

1974 يتضمن قائمة المتمرئين الناجحين نهائيا في الامتحان الاختباري للدورة النهائية للمفتشيين الرئيسيين للسني الرابعة •

- قرار مؤرخ فى اول رمضان عام 1394 المهــوافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية المتمرنين٠

قرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمل قصد رى أراض •

اعلانات وللاغسات

the state of the s

- اندار لمقاول.

1108

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات العمومية،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: يحدث اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث المحددة بموجب المرسوم رقم 73 – 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يمكن أن يتقدم الى هذا الامتحان:

I – المترشحون الذين قضوا دورة كاملة من الاختصاص فى الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة وتوفرت فيهم شروط المتدريب المذكورة فى الملحق 2 المرفق بهذا القرار •

على المترشحون الذين يثبتون أنهم مارسوا طوال ثـــلاث
 سنوات مهنة المختزل الضارب على الآلة الكاتبة .

اللادة 3: يرسل ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من الوثائق التالية:

المشاركة في الامتحان، موقع من قبل المترشح ،

- 2 _ نسخة من شهادة الميلاد،
- 3 ـ ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح ،
- 4 بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه:
- شهادة تثبت أن المترشــــج قد قضى دورة كاملة من الاختصاص فى الاخترال والضرب على الآلة الكاتبــة وأنه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة فى الملحق لهذا القرار •
- بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية
 من المادة الثانية أعلاه :
- شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية، تثبت أن المترشح قد قضى الفترة المهنية الدنيا المطلوبة،

المادة 4: يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة على اختبارات يبين نوعها ومدتها ومعامل كل منها وبرامجها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 ·

> وزير التعليم الابتدائي والشانوي عبد الكريم بن محمود

وزير العمل والشــؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية وبتفويض منه محمد سعيد معزوزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسسق رقسم 1 الملحسساص المتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصساص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة الاختبارات ومدتها (ومعامل كل منها)

المسامل	المسيدة	الاختبسارات		
		ا _ الاختبارات التطبيقية		
3	45 دقيقة	 I ــ املاء بالاخترال وتحويله 2 ــ كتـــابة نص بالآلـــة 		
I) 15	(نسخة)		
I	, 20	3 _ الجـــدول		
1) 2 0	4 _ التصحيـــح		
2	3 0	5 - البـــريد ٠		
		ب _ الاختبارات النظرية		
ī	I ساعة	6_ التشــريع		
ı	30 دقيقة	7 ـ ترتيب الوثائق •		
	ساعتان	ج _ اختبارات في اللغة الوطنية		

الملحسسق رقسم 2 المتحال على شهادة الكفاءة المهنية في اختصساص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة نسسوع الاختبارات

- املاء مختزل: نص يشمل 240 كلمة، يتعلق بالحياة الاقتصادية أو الحياة التجارية أو رسالة تجاريـــة تستغرق ثلاث دقائق ٥٠
- 2) نقل نص الاختزال بواسطة الآلة الكاتبة : يشتمل على
 300 كلمة بسرعة 20 كلمة فى الدقيقة .
- 3) الجدول : يشتمل هذا الجدول على أربعة أعمدة وسئة سطور من النص على الاكثر ٠٠/
- 4) تصحیح نص : یحدد طول النص المقترح على التلامیذ
 بمراعاة أهمیة التصحیحات •
- 5) تحرير البريد: نقل رسيالتين بالاختيزال، عرض الرسالتين بعد كتابتهما بالآلة وتحضير الغلافات •

تشتمل الرسالة الاولى مبدئيا على خمسة أو ستة أسطر تملى بسرعة معدلها 70 كلمة في الدقيقة أما الثانية فتشتمل على عشرة أسطر وتملى بسرعة 8 كلمة في الدقيقة •

وعلى المترشح أن يبين على الغلاف الولاية التي توجه اليها الرسالتان •

ولا يدخل في المدة المحددة للاختبار وهي 20 دقيقة، الوقت الضروري للاملاء •

- 6) التشريع: يتضمن هذا الاختبار سؤالين أو ثلاثة أسئلة تتعلق بالجماعات المحلية والهيئات السياسية والادارية في البلاد، وبتسيير المؤسسات •
- 7) ترتيب الوثائق: يتضمن الاختبار دراسة مسألة أو مسألتين بسيطتين تتعلقان بالبرنامج •
- 8) اللغة الوطنية : حدد مضمون الاختبار في اللغة الوطنية بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .
- 9) التدريب العمل للمترشحين الذين لم يمارسوا نشاطا
 مهنيا:

الغرض من هذا التدريب العملي هو التثبت من تطبيــــق المعلومات النظرية التي أكتسبت أثناء التكوين •

مدة التدريب خمسة عشر يوما على الاقل ويجرى فى حدود البرامج الملحقة بهذا القرار لدى رب عمل أو ادارة عمومية، وتحت مسؤولية لجنة تتألف من مدير المؤسسة ورب العمل، وأستاذ مشرف على التدريب يحتار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين •

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة:

- ـ مواظبة المتدرب وسلوكه، من جهة ،
- ونوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى و ولا بلة فى نهاية التدريب من أن يحرر المتدرب محضرا مختصرا عنى نشاطاته يقدره المشرف على التدريب •

وبعد ملاحظة أعمال المتدرب وسلوكه تبدى اللجنة رأيها في استعدادات المترشح، ويدرج هذا الرأى في ملف المترشح لامتحان الحصول على الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة وتراعيه لجنة القبول عندما تجرى مداولاتها .

الملحسسق رقسم 3 المحسساس المحسول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصساس الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

البـــرنامج

التشمسريسع

الجبائي عبادي، في التشيريع الجبائي

الضريبة على الرواتب والاجور _ الرسوم على الاجور المرتفعة (التسديد الاجمالي) الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج _ الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح _ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري _ الارباح الصناعية والتجارية .

2 _ تشريع العمل

أ _ الميثاق الاشتراكي للمؤسسات

ب _ الشروط القانونية للعمل:

- I) مدة العمل ،
- 2) الراحة الاسبوعية العطل المدفوعة الاجر ،
 - 3) عمل النساء والاطفال ،
 - 4) حفظ صحة العمال وأمنهم ،
 - قتيش العمل واليد العاملة •

ج _ الاجسور

- - ۵) الوثائق: قسيمة الدفع، دفتر الدفع •:
 - 3) الاقتطاعات القانونية

د _ الضمان الاجتماعي:

- التأمينات الاجتماعية
 - 2) المنح العائليــة ٠
 - 3) حوادث العمـــل •
- 4) الانظمة الخاصة للتقاعد المعاشات الاضافية •

3 _ مبادىء في القانون المدنى

الشخص:

- ـ الشخص الطبيعي : الاسم، الموطن، الجنسية
 - ــ الشخص المعنوى:
 - ــ عموميات
 - _ تصنیف. •

4 - التنظيم السياسي والاداري للجزائر

أ _ الدولــة :

- I) مبادىء عامة ،
- 4) الحــــزب
- 3) مجلس الثورة ،
 - 4) الحكـــومة ٠

ب _ التقسيمات الادارية للجزائر:

- البلدية، اختصاصات البلدية وتسييرها ٠
 - 2) الدائرة: أهميتها الادارية ١٠٠
 - ق) أجهزة الولاية، اختصاصات الولاية وتسييرها ٠٠

5 _ العلاقات بين الامسم:

- ت) التضامن الدولى: الامة العربية، منظمة الوحدة الافريقية، البلدان غير المنحازة
 - 2) التعاون الدولى : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتحصصة ٠

ترتيب الوثائق

الترتيب:

- I) عموميات، ضرورة ترتيب الوثائق:
 - ـ طرق الترتيب
 - كيفيات الترتيب
- ـ دراسة خاصة للترتيب الهجائي قواعد عملية ٠
 - 2) ترتيب المراسلات والملفات •
 - اللفات: ترتيب الرسائل في ملف ٠.
 - تجليد ومصنفات ٠
 - البحث عن ملف •
 - استخراج ملف
 - تحويل ملف ِ٠٠
 - 3) ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة
 - الاحجام المختلفة •
- الاثاث المستعمل في ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة.
 - كيفيات الترثيب المستعملة •
 - تمييز البطاقات _ البطاقات المتحركة
 - 4) فهرس هجائی
 - 5) ترتيب وثائق المحاسبة المستعملة
 - 6) ترتيب الوثائق المختلفة •

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبـــر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين ،لى المكب الوطنى لحق المؤلف

- ان وزير الاخبار والثقافة،
- س بمقتضى الامر رقم 73 س 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلق بعق المؤلف،
- وبمقتضى الامر رقم 73 46 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنــــة 1973 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لحق المؤلف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتلقى المدير العام للمكتب الوطني لحميق المؤلف، طلبات الانضمام الى المكتب الوطنى لحق المســؤلف المقدمة من طرف مؤلفي الاعمال الفكرية أو ورثتهم.

المادة 2: يمكن قبول انضمام كل مؤلف الى المكتب شريطة أن يشبت الاستغلال العمومي لتأليف واحد من انتاجه على الاقل سوا بواسطة اعادة العرض أو اعادة الانتاج.

أن الراغب في الانضمام إلى المكتب يوجه إلى المدير العام طلبا للانضمام مرفوقا بشهادة الحالة المدنية. وفيما يخص القاصرين الراغبين في الانضمام فلهم أن يقدموا طلبات مصادق عليها من طرف ولى أمرهم أو ممثلهم الشرعي،

يجب على الطالب ان يقدم قائمة كاملة لمؤلفاته المنشورة وغير المنشورة وان يبين المؤلفات التي يكسسون قد فوض بشأنها حق تقاضى الواجبات برسم تنفيذها العمومي أو اعادة تباما لشخصه

كما يجب على الطالب ان يعرف باسمه أو اسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن أسمه أو اسماءه المستعارة مطابقة

المادة 3: ان الانضمام الى المكتب، ينجم عنه لفائدة المنضمين اليه بصنفة خاصة دون غيرهم، وبالنسبة لكل بلد حسسق الترخيص أو المنع لاعادة الانتاج فيما يخص جميع اشكاله المادية، أو العرض على الجمهور أو الترجمة أو الاقتباس في أعمالهم الحالية أو التي سيؤلفونها سواء أكانت من النــوع الادبي أو الدرامي أو الموسيقي أو من أية انواع أخرى، يمكنها أن تكتسى صبغة الخلق الثقافي.

ونتيجة لهذا فان للمكتب الحق في :

- أ) منح الرخص للمستعملين والتفاوض معهم على الشروط النقدية المتعلقة بهذه الرخص،
- ب) تسلم الرسوم المتفق عليها وأن يوزعها على ذوى الحقوق،
- ج) رفع بأسم كل عضو جميع الدعاوى القضائية ضـــد كلُّ من يستغل اعماله وأن يتابع أمام القضاء جميع القضايا التي تهم مجموع المنضمين٠

غير أنه يمكن لمؤلف صاحب تأليف أدبى أو درامي أو تأليف خاص بالفنون التشكيلية أن يعتفظ طبقا للحق المعنسوي وبواسطة المكتب بحق نقل أعماله أو عرضها على العموم.

كما يستطيع طبقا لنفس الشروط أن يعتـــرض على اقتباس أو ترجمة تاليفه.

المادة 4: يستطيع مجلس ادارة المكتب أن يملن طرد كل هضو وصف بالدناءة أو صندر ضده حكم قضائى لارتكابه جريمة أو جنحة تابعة للقانون العام.

كما يمكن أن يتعرض للطرد كل عضو كرر القيام بالمخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار اليها أعلاه، وضد كل عضو ثبت استحوازه لحق المؤلف باستعمسال المنساورات التدليسية المدبرة لهذا الغرض أو لقيامه بأعمال تضر المصالح المادية أو المعنوية للمكتب

فيستطيع العضو المطرود ان يطعن في الاحكام الصادرة ضده لدى سلطة الوصاية.

ويبقى انتاجه محتفظا به في فهرس المكتب، غير أنه في استطاعة مجلس الادارة، أن يرخص بقرار خاص منه للمدير العام بالقبض والتسليم للعضو الذي طبقت عليه أحكام هذه المادة، المبالغ المحصلة من حقوقه في التأليف.

وفي حالة ما اذا قدم المؤلف المطـــرود من المكتب طبقا للاحكام المذكورة أعلاه، طلبا جديدا للعضويـــة فان مجلس الادارة الذي أحيط علما بهذا الطلب من طرف المدير العام يمكنه أن يتخذ قرارا بشأن هذا الطلب الجديد،

المادة 5 : يكلف المدير العام للمكتب الوطني لحق المؤلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 السوافق 24 سبتمبر ا سنة 1974 ا

أحهد طالب

وزارة الماليسة

قراد مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنــة 1974 يتضمن قائمة المتمرنين الناجعين نهائيا في الامتحان الاختبارى للدورة النهائية للمفتشين الرئيسيين للسنسية

بمقتضى قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق و غشت سنة 1974 يعلن عن نجاح المتمرنين التالية أسماؤهم في الامتحان الاختباري للدورة النهائية للمفتشين الرئيسييسين للسنة الرابعة :

> هوارى قويدر عبد الرحمن غزلان حميد وعلى محمد سنوسي بشير قريدش جلول ساسي العربى رميلي رشيد جوداد ادريس يعقوبي معمر رياض محمد بن مغنية عبد الله جرمون محمد عوالي أحمه قريم جمال الدين بلقايد مسعود عباس محبوب شويغ

عبد الحميد غرزولي عبد القادر بغدادي رابح أمالو

جلول محى الدين أحمد غمسور بومدين بومنديل بلعباس بن ديدة شعبان الاعوج عبد الرحمن درباك

محمد بن يطو عبد الوهاب كانون محمد شيمس الدين **بو**بکر بن سنوسی بوجمعة بورحلة ابن على بابا عمر محروف

الحالات الاحتياطية:

I _ يعلن أيضا عن نجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم في هذا الامتحان الاختبارى بشرط أن ينجحوا في دورة سبتمبر سنة 1974 لامتحانات نهاية الليسانس:

> الهادي حشلوف جيلالي حاج صدوق جمال الدين براهامي على بلــوش٠

2 _ يحتفظ بفائدة النقط التي حصل عليها في الامتحان الاختبارى السادة أحمد عجال وصلاح الدين غيوة ومحمد الهادى حيدوق وبوعلام زيزي الذين أنهوا سنة التدريب الرابعــــة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى والذين يتمون سنتهمم الثالثة من شهادة الليسانس فقط، حتى ينهى المعنيون بالامر تكوينهم الجامعيء

قراد مؤرخ في اول دمضيان عام 1394 المسوافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية المتمرنين

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

 وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة علىالموظفين المتمرنين والمعدل بوجب المرسوم رقم 68_209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لمفتشى المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 _ 141 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقـم 70 ــ 99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1970 ،

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز امتحان واحد بمدينة الجزائر •

المادة 3 : يستطيع المفتشون الماليون المتمرنون منذ سنتين على الاقل أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه وذلك طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الماليين •

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم المنصوص عليه تطبيقا للمادة الاولى أعلاه الى المكان المذكور في بطاقة

المادة 5: يحتوى هذا الامتحان على اختبارين كتابيين للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي •

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

أ_ اختبار في المحاسبة الخاصة:

- _ مبادى عامة لمحاسبة المؤسسة : الموازنة وحسابـــات النتائج ،
 - _ أنظمة وطرق حسابية ،
 - _ مراقبة التسجيل الحسابي ،
 - ـ دعم وجمع الموازنات والحسابات ،
 - _ التنظيم الحسابي ،
 - المدة: 4 ساعات المعامل 4 •

ب _ اختبار فی انشاء اداری یحتوی:

- _ اما على اعداد مذكرة تقديم تتعلق بتقرير،
 - ـ واما على تلخيص وثيقة ادارية ،
 - المدة : 3 ساعات _ المعامل 02

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول على محادثة مم لجنة الامتحان تدور حول مسائل المالية العامة •

المدة : 20 دقيقة _ المعامل 2 •

لا يستطيع أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان • الادة 8: يمنع المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة على 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها •

اللاقة 9: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى •

اللاة 10: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه كما يلي :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير تفتيشات المالية أو ممثله ،
- ـ مفتش مالى يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

اللاة 11: يتم ترسيم مفتشى المالية المتمرئين الذين نبعوا نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من رتبة مفتش مالى بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المسادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق الناوتي

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1394 الهـــوافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي الرمل قصد ري أراض

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1394 الموافق و يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيه الساسي عليوش المزارع والساكن بقسنطينة رقم 10 جسور و أومال ، بجلب الماء ضخا من وادى الرمل لهري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة أربعهون (40) آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان مجموع كمية الماء الصورية المسموح بضخها تحدد ب 0,32 لتر في الثانية دون ان تتجاوز 0,64 لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيثلا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الماء القصوى المسموح بها٠

تكون آلة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 0.64 لتر فى الثانية كأقصى حد الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى اوقات الضغ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى٠

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسعقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المسؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1036 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر، فإن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون

تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن٠

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه، ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـــح الاذن لاحله،

جـ ادا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بــدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنبــة

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها، هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراه ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كعيات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية البالية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه العمالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيبب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماه الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن، ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البنا، وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار،

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخسلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصیص میاه الضنع المجلوبة لری المساحة المبینة أعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك و

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل سبتة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله وين تب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى خالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنية 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير٠

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن٠

اعلانات وبلاغات

اندار لمقاول

تنذر مقاولة سعيد شدرى متعهدة الصفقة رقم 72/TPC/P8/98 المصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 24 غشت سنة 1972 والمتعلقة بحصة الدهان وتركيب الزجاج من القسم الثالث 2500 مسكناء بسطيف لأن تقوم بها يلى :

عوين الورشة بمواد الدهان لمجموع 130 مسكنا •

2) ذيادة عدد المستخدمين قصد الانتهاء من الاشفال في
 الآجال المحددة •

واذا لم يستأنف سير الورشة بصفة عادية واذا لم يظهر المقاول نيته الحسنة خلال العشرة (١٥) أيام التى تلى تبليغه هذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية المدارة .